[216] نعم. قال: جئنا بالظهر والمال لك. قال: قلت هو اكثر من ذلك. قال: وان كان هو لك. قال: وكان المال أربعة آلاف دينار. (قال عبد المحمود): أنظر المضايقة لانس باموال المسلمين ولم يساله كم المال وقد عرفه أنس كثرة المال فاعطاه اياه. ومن ذلك ما ذكر أيضا محمد بن سعد عن انس بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع الاشعري فلم يصل صلاة الصبح انتصف النهار، ثم قال: وما نشري بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. (قال عبد المحمود): قد عرفنا أن شريعة الاسلام ما عذر أحدا من عقلاء القادرين في ترك الصلاة، وما كفاه تركها حتى يدرج تركه لها وتاخرها الى نصف النهار. ومن ذلك ما ذكره محمد بن سعد أيضا الى عبد السلام بن شداد قال: رايت على أنس عمامة من حرير وجبة من خز ومطرف ثوب خز فقال: ما لك تنهانا عن الحرير وتلبسه أنت ؟ فقال: ان امراءنا يكون فيجب أن يرده علينا. (قال عبد المحمود): ان كان كما عنه ذكر فقد بالغ في الطعن عليه ان يكون أنس يراعي نظر الامراء اكثر من نظر ا الى تحريمه عليه ونظر رسول ا " ص ". ومن ذلك ما رواه محمد بن سعد أيضا الى عبد ا بن عمر عن عبد الكريم قال: رايت انس بن مالك يطوف بالبيت وعليه مطرف خز أصفر، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: أما ان السلف لو راوه لاوجعوه. ومن ذلك ما ذكره محمد بن سعد أيضا باسناده الى محمد بن سبرين انه سمع انس بن مالك يقول: انا لنلبس الحرير وانا لنعلم ما فيه ولو ددنا انه لم يخلق. ومن ذلك ما رواه أيضا محمد بن سعد باسناده عن سعيد بن بشير يذكر _____